الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 312832

تاريخ القرار: 24 ديسمبر 2012

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الثالثة القرار التالي بين:

المعقبة: شركة ..... في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها ..... ، محاميها الأستاذ ..... ، الكائن مكتبه .....

من جهة،

والمعقب ضدّه: المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بنابل في شخص ممثله القانوني، الكائن مقره بشارع الطيب المهيري، نابل،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ..... نيابة عن المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 12 ماي 2012 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 312832 طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بنابل بتاريخ 20 أكتوبر 2011 تحت عدد 1552 والقاضي "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بالمصادقة على قرار التوظيف الإجباري للأداء عدد 16 لسنة 2010 الصادر بتاريخ 6 جانفي 2010 وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها".

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقبة اقتنت العقار موضوع الرسم عدد 561012-نابل المسمى "وسط برج السلطان" بموجب كتب بخط اليد محرر في 16 سبتمبر 2008 بثمن جملي قدره مليون وسبعمائة ألف دينار، غير أنّ الإدارة اعتبرت أنّ الثمن المصرح به بالعقد دون القيمة الحقيقية للعقار وقامت بناء على ذلك بإجراء مراجعة جبائية أولية تحت عدد 2009/99 ثم اتخذت بتاريخ 6 جانفي 2010 تحت عدد 2010/16 قرارا في التوظيف الإجباري، فاعترضت عليه لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية التي قضت بموجب حكمها الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2010 بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء عدد 2010/16 المؤرخ في 6 جانفي 2010 وحمل المصاريف القانونية للاعتراض على المعترض ضده، فتولى رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بنابل استئنافه أمام محكمة الاستئناف بنابل التي تعهدت بملف القضية وأصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطّالع ومحل الطّعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقبة بتاريخ 7 جوان 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم وإحالة الملف على دائرة أخرى للنظر فيها بتركيبة جديدة، بالاستناد إلى ضعف التعليل وخرق الفصول 377 و377 مكرر و377 ثالثا و374 من مجلة الحقوق العينية وفصلين من مجلة الالتزامات والعقود.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المعقب ضده بتاريخ 9 أوت 2012 في الرد على مستندات التعقيب والذي تضمن طلب رفض التعقيب شكلا وحمل المصاريف القانونية على المعقب، وذلك بالاستناد إلى خرق أحكام الفصل 67 من قانون المحكمة الإدارية بمقولة أنّ مطلب التعقيب كان مفتقرا للتعليل وللعرض الموجز للمطاعن المثارة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 نوفمبر 2012، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة سهام بوعجيلة في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي ولم يحضر الأستاذ ********** محامي الشركة المعقبة وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك.

إثر ذلك قررت المحكمة حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 24 ديسمبر 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث اقتضى الفصل 67 من قانون المحكمة الإدارية أن "يرفع الطعن بالتعقيب في الصور المنصوص عليها بهذا القانون بمقتضى مطلب يحرّره محام لدى التعقيب يقدّم لكتابة المحكمة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه.

ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه".

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على أنّ تعليل مطلب التعقيب يعدّ إجراء جوهريا وينجر عن الإخلال به بطلان مطلب التعقيب، وهذا التعليل يستوجب تفصيل المطاعن كلّ على حدة مع تحديد مواطن الخلل المنسوب للحكم المطعون فيه.

وحيث بالرجوع إلى مطلب التعقيب الراهن يتّضح أنّ الأستاذ ..... اقتصر على طلب تسجيل تعقيب منوّبته للحكم الاستئنافي وذلك قصد نقضه فيما قضى به من نقض الحكم الابتدائي وإقرار قرار التوظيف الإجباري والقضاء مجددا طبق مستندات التعقيب، وذلك دون أن يبيّن ما يعيبه على الحكم المنتقد، الأمر الذي ينجر عنه التصريح برفض الطعن الماثل شكلا.

ولهذه الأسباب ،

قررت المحكمة :

أولا: رفض التعقيب شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيد أحمد صواب وعضوية المستشارين السيدين طارق الحرابي وأحمد سهيل الراعي.

وتلي علنا بجلسة يوم 24 ديسمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيس الدائرة ..... المستشارة المقرّرة

أحمد صواب ..... سهام بوعجيلة

الكاتب العام المركزي الإداري

الإمضاء: